

نظام رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩
نظام التعيين على الوظائف القيادية
 الصادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام التعيين على الوظائف القيادية لسنة ٢٠١٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على ذلك :-

المجلس الوظيفية القيادية : مجلس الوزراء . أي وظيفة من وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا أو ما في حكمها الواردة في نظام الخدمة المدنية .

المراجع : المرجع الذي ينسب للمجلس بالتعيين على الوظائف القيادية الشاغرة وفق أحكام المختص التشريعات النافذة.

اللجنة الوزارية للاختيار والتعيين على الوظائف القيادية المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

لجنة الفرز : لجنة فرز طلبات المتقدمين لإشغال الوظائف
القيادية المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام .
الديوان : ديوان الخدمة المدنية .

المادة ٣ - تسرى أحكام هذا النظام على المتقدمين بطلبات لاشغال الوظائف القيادية .

المادة ٤ - أ - يتولى الديوان بالتنسيق مع الجهات المعنية إعداد بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف القيادية ورفعها إلى مجلس الخدمة المدنية لإقرارها.

ب - يعد الديوان سجلا خاصا للوظائف القيادية يتضمن من تنطبق عليهم شروط إشغال الوظائف القيادية المنصوص عليها في هذا النظام، والتشريعات ذات العلاقة للاستفادة من مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية لأي غاية من الغايات ذات العلاقة بالوظيفة العامة .

المادة ٥ - أ - يقوم أمين عام رئاسة الوزراء بعد التنسيق مع المرجع المختص بالإعلان عن الوظيفة القيادية الشاغرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ شغورها على الموقع الإلكتروني لكل من رئاسة الوزراء والديوان والجهة المعنية بالوظيفة الشاغرة والسفارات الأردنية لمدة خمسة أيام عمل وفي صحفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا ولمرة واحدة خلال أيام الدوام الرسمي على أن يتضمن الإعلان متطلبات إشغال الوظيفة وشروطها المحددة في بطاقة الوصف الوظيفي وتاريخ بدء تقديم الطلب وانتهائه.

ب - لرئيس الوزراء بناء على طلب المرجع المختص ارجاء الإعلان عن الوظيفة القيادية الشاغرة للمدة التي يقررها.

ج - ١ - يتم تقديم طلبات اشغال الوظيفة القيادية الشاغرة الكترونيا على موقع الديوان مرفقا بها السير الذاتية لمقدمي الطلبات وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية.

٢ - يرسل الديوان لمقدم الطلب إشعارا الكترونيا يفيد باستلام طلبه.

المادة ٦ - أ. تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوزارية للاختيار والتعيين على الوظائف القيادية) برئاسة نائب رئيس الوزراء وعضوية كل

من:-

١ - وزير العدل.

٢ - المرجع المختص.

٣ - وزيرين يختارهما رئيس الوزراء وفقا لطبيعة الوظيفة الشاغرة.

٤ - رئيس الديوان.

ب- يسمى رئيس الوزراء أحد نوابه رئيسا للجنة في حال وجود أكثر من نائب لرئيس الوزراء وفي حال عدم وجود نائب لرئيس الوزراء تكون اللجنة برئاسة الوزير الذي يسميه رئيس الوزراء.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور أعضائها جميعهم وتتخذ قراراتها وفقا لأحكام هذا النظام.

د- يسمى رئيس الوزراء من موظفي الفئة الأولى في رئاسة الوزراء أمينا لسر اللجنة يقع على اقرار بالتزامه السرية التامة في عمل اللجنة ومداولاتها وتحمل المسؤلية في حال الإخلال بذلك.

هـ- اذا كان المرجع المختص رئيس الوزراء فله أن ينوب عنه في أعمال اللجنة أي وزير من غير اعضائها، أما اذا كان المرجع المختص رئيس اللجنة أو أحد اعضائها فيحسب له تقييم واحد لغايات قرارات اللجنة.

المادة ٧ - أ. تشكل لجنة لفرز طلبات المتقدمين لإشغال الوظائف القيادية برئاسة أمين عام الديوان وعضوية كل من :-

١ - مستشار من ديوان التشريع والرأي يسميه رئيسه.

٢ - شخص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميه رئيس الديوان لكل وظيفة قيادية شاغرة.

ب- للجنة الفرز تشكيل لجان فرعية لمساعدةها على القيام بمهامها.

ج- يسمى رئيس الديوان أحد موظفي الديوان مقررا للجنة الفرز.

د- بعد انتهاء المدة المحددة لاستقبال الطلبات يتم ارسالها الكترونيا الى رئيس لجنة الفرز الذي يتولى دعوة اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ ورودها إليه.

- هـ تتولى لجنة الفرز و خلال مدة لا تزيد على ستة أيام عمل ووفقاً لمعايير فنية واجراءات ونماذج يحددها الديوان القيام بما يلي :-
- ١ - فرز طلبات المتقدمين لإشغال الوظائف القيادية وتقييم سيرهم الذاتية وقدراتهم.
 - ٢ - تقييم مدى انطباق مؤهلات وخبرات ومهارات وقدرات المتقدمين مع شروط إشغال الوظيفة الشاغرة المحددة في بطاقة الوصف الوظيفي.
 - و - ١ - يتم استبعاد الطلبات غير المطابقة لشروط الإعلان من خلال محضر يبين أسماء المتقدمين الذين اطبقت عليهم شروط اشغال الوظيفة، وأسماء غير المطابقين مع بيان السبب واعلام غير المطابقين سبب رفض طلبهم بوساطة البريد الالكتروني خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة لفرز الطلبات.
 - ٢ - يجوز للمتقدم الذي رفض طلبه أن يعترض ويقدم للجنة الفرز خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبلغه قرار الرفض الوثائق والمعززات التي تؤيد انطباق شروط اشغال الوظيفة القيادية عليه، وعلى أن تنظر لجنة الفرز في الوثائق والمعززات التي تؤيد قبول طلبه أو عدم قبوله واعلام المعترض بنتيجة اعترافه خلال يومي عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات، ويكون قرار لجنة الفرز نهائياً.
 - ٣ - تقوم لجنة الفرز خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لإعلام المعترض بنتيجة اعترافه بتقييم قدرات المرشحين وفق أسس يعتمدتها الديوان .
- ر - ١ - يخصص لتقييم السيرة الذاتية (١٠) علامات وتقييم القدرات (٢٠) علامة.
- ٢ - ترشح لجنة الفرز للمقابلات الشخصية ما لا يزيد على (٢٠) شخصاً من المتقدمين الذين حصلوا على أعلى (٥٠%) فأكثر من مجموع العلامة المخصصة لتقييم كل من السيرة الذاتية والقدرات.

٣- تتم اعادة الإعلان عن الوظيفة القيادية الشاغرة في حال لم يحقق أي من المتقدمين العلامة المشار إليها في البند (٢) من هذه الفقرة.

ح- بعد انتهاء المدة المحددة لتقدير القدرات ترفع لجنة الفرز خلال يومي عمل من تلك المدة لرئيس الديوان تقريرا يتضمن ما يلي:-

- ١- عدد المتقدمين لأشغال الوظيفة القيادية.
 - ٢- عدد المطابقين وغير المطابقين والمعترضين ونتيجة الاعتراض.
 - ٣- نتائج تقييم السيرة الذاتية ونتائج تقييم القدرات.
 - ٤- أسماء المرشحين للمقابلة الشخصية.
- ط- يرفع رئيس الديوان خلال يومي عمل من تاريخ ورود تقرير لجنة الفرز إليه التقرير لرئيس اللجنة.

المادة ٨- أ- يقوم رئيس اللجنة في اليوم التالي لأول يوم عمل بعد استلامه تقرير رئيس الديوان بإعلام المرشحين بموعد مقابلة قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل عن موعد مقابلة.

ب- تقوم اللجنة بإجراء المقابلات الشخصية للمرشحين خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يتم تسجيل جلسات المقابلات بالصوت والصورة.

ج- يخصص للمقابلات الشخصية (٧٠) علامة وفقاً لنموذج الذي يعده الديوان لهذه الغاية على أن يخصص منها ما لا يقل عن (٢٥) علامة للإمام والمعرفة بطبيعة عمل الدائرة التي شغرت فيها الوظيفة القيادية.

المادة ٩- أ- تقوم اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ انتهاء إجراء المقابلات الشخصية بترتيب المرشحين وفقاً لنموذج يعده الديوان لهذه الغاية حسب علامة تقييم السيرة الذاتية وعلامة تقييم القدرات وعلامة التقييم في المقابلة الشخصية وترفع في اليوم التالي لانتهاء هذه المدة تقريراً لرئيس الوزراء يتضمن أسماء الأشخاص الذين تمت مقابلتهم ونتائجهم ونماذج المقابلات والاختيار النهائي.

ب- تقوم الجنة في اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ)
من هذه المادة برفع اسم المرشح الذي حصل على أعلى النتائج
للمرجع المختص الذي يقوم بدوره خلال مدة لا تتجاوز يومي
عمل بالتنسيب بتعيينه إلى مجلس الوزراء.

ج- ١ - يتم عرض تنسيب المرجع المختص المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة على أول جلسة تعقد لمجلس الوزراء
تلی تاريخ رفع المرجع المختص للتنسيب او الجلسة التي
تلیها لاتخاذ قرار بالتعيين.

٢ - في حال عدم موافقة مجلس الوزراء على تنسيب المرجع
المختص يحال الأمر إلى الجنة لترشيح من يليه في مجموع
العلامات وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه
المادة.

د- يتم نشر قرار التعيين على الموقع الإلكتروني لرئاسة الوزراء
والديوان والجهة المعنية بالوظيفة الشاغرة مبيناً فيه مسوغات
اختيار المرشح لشغل الوظيفة القيادية وملخصاً لمراحل الاختيار
والتعيين حسب قرار الجنة.

هـ- إذا استنكمف المرشح الذي تم التنسيب بتعيينه فيتم تعيين أحد
المرشحين الآثرين اللذين تم رفع اسميهما إلى المرجع المختص
بالطريقة ذاتها .

المادة ١٠ - أ- يستثنى من أحكام هذا النظام المحافظون والسفراء وأمين عام
مجلس الأعيان وأمين عام مجلس النواب ومدير عام مكتب كل
من رئيس الوزراء ورئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس
النواب.

ب- لا تسرى أحكام هذا النظام :-

١- على الوظائف القيادية الشاغرة التي يتم تعيينها عن طريق
النقل في حال انطبقت عليه المتطلبات الأساسية والكافيات
الوظيفية الفنية المطلوبة للوظيفة المنقول إليها وبتوصية
من الديوان.

٢- عند تجديد تعيين شاغل الوظيفة القيادية .

ج- تسرى أحكام هذا النظام على الوظائف القيادية التي تم
الاعلان عنها قبل صدور هذا النظام ولم يتم إشغالها ويقرر
رئيس الوزراء تطبيق أحكام هذا النظام عليها.

المادة ١١ - يلغى نظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (٣) لسنة ٢٠١٣.

٢٠١٩/٤/٢٢

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح المعشر
وزير الخارجية وشئون المغتربين أيمن حسين الصقلي	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد سالم المعانى
وزير الشئون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطنة	وزير العمل سمير سعيد مراد
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير السياحة والأثار مجد محمد شوبيكة
وزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل	وزير المالية الدكتور عز الدين معحي الدين كناكريه
وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري	وزير لشؤون الإعلام ووزير الثقافة والشباب بالوكالة جمانة سليمان غنيمات
وزير التخطيط والتعاون الدولي الهندس فلاح عبد الله العموش	وزير الأشغال العامة والإسكان وتقنيات المعلومات الدكتورة ماري كامل قعوار
وزير الصحة الدكتور غازي منور الزين	وزير الزراعة وزير البيئة المهندس ابراهيم صبحي الشحاحده
	وزير الداخلية سمير ابراهيم المبيضين
	وزير دولة للشئون القائمة مبarak علي ابو يامين
	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي
	وزير التنمية الاجتماعية بسنت موسى اسحاقات
	وزير النقل المهندس أنمار فؤاد الخصاونة